(القرار رقم ٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٣/٠٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيسًا
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضوًا
٤. الدكتور.....	عضوًا
٥. الأستاذ.....	عضوًا
٦. الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٧هـ.....، ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٥م، ويعترض المكلف على:

١. الديون المعدومة للعامين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.

٢. قرض صندوق التنمية السعودي.

٣. مبالغ مسددة تحت الحساب لم تذكر في خطاب الربط.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/٣٧٤ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٥هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٥م بخطابها رقم ٣/١٩٤٩ وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٢١هـ، وقد اعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ٣/١١٥٥٥ وتاريخ ١٤٢٨/٠٥/١٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض

مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ما طبيعة بند التأمينات لدى الغير المعترض عليها لعام ٢٠٠٣م؟ وما المستندات المؤيدة لذلك؟ فأجاب: هذه عبارة عن معدات وأجهزة خاصة بالمصنع تم ربط قيمتها بالتأمينات لدى جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام لحين الحصول على إعفاء من وزارة التجارة والصناعة سابقًا، وحاليًا لا يوجد لدي مستندات تؤيد ذلك وأطلب مهلة لتزويد اللجنة بها، وتم إفهامه من قبل اللجنة بأنه لا بد من إحضار مستندات من الجمرك تثبت إعادة المبالغ المربوطة بالتأمين للمكلف مع أرقام بيانات الاستيراد الخاصة به.

ثم سألت اللجنة ممثلي الهيئة: ما المستندات المطلوبة لقبول الديون المعدومة المعترض عليها لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م؟ فأجابوا: المستندات المطلوبة هي جدية المكلف في المطالبة وتحصيل هذا الدين، وقد قدم المكلف بعض المستندات لعام ٢٠٠٥م وقبلت الهيئة تلك المستندات والتي كانت متمثلة في حكم من المحكمة، ولم يقدم المكلف الإثبات المستندي الذي يثبت جديته في تحصيل الديون المعدومة.

ثم سألت اللجنة ممثلي الهيئة: ما سبب إضافة الهيئة لرصيد قرض صندوق (ت) لعامي ١٩٩٣م و١٩٩٤م رغم عدم حولان الحول عليه؟ فأجابوا: إن قرض صندوق (ت) يمنح لتمويل مصروفات رأسمالية مثل الأصول وهذا ما نصت عليه الاتفاقية بين المكلف والصندوق وقد أضافت الشركة لعام ١٩٩٣م أصول بمبلغ ٧٤٦،٦١٣ ريالًا وكذلك مصروفات مؤجلة بمبلغ ٣٥٠،٠٠٠ ريال كما جرى إقفال جاري الشركاء بمبلغ ٣،٦٠٠،٠٠٠ ريال لكون التمويل أغلبه من صندوق التنمية الصناعي.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم ما يثبت سدادكم للمبالغ التي رفضت الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي، والتي أشرتم في خطاب اعتراضكم إلى سداد هذه المبالغ سابقا؟ فأجاب: نعم لدينا ما يثبت ذلك وسنزود اللجنة بصورة منها إذا تم سدادها سابقًا. وبسؤال الطرفين ما إذا كان لديهم أي إضافة، فقدم ممثل المكلف خطابًا طلب إضافته إلى مذكرة الاعتراض، وقدم ممثلو الهيئة صورة من خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٢٢/٠٨/١٤هـ مرفق به بيان سداد الزكاة المستحقة. وعليه منحت اللجنة ممثل المكلف مهلة أسبوعين لتقديم ما طلب منه خلال الجلسة، وانتهت المهلة ولم يقدم المكلف ما طلب منه.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. الديون المعدومة للعامين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.

أ – وجهة نظر المكلف:

"الديون المعدومة تتمثل في ذمم لدى عملاء الشركة وتمت مطالبة العملاء بهذه المبالغ ولم يتم تحصيلها وسبق أن تم إثبات هذه المبالغ إيرادات عند قيام الشركة بالبيع للعملاء وخضعت المبيعات للزكاة ويجب اعتماد هذه الديون المعدومة في حالة تعثر العملاء ولا يوجد أي احتمالات لتحصيل هذه المبالغ وخاصة أن بعض أرصدة العملاء التي تم إعدامها بعد شكوى الشركة لهم لدى مقام ديوان المظالم وحصول الشركة على حكم وقيام العميل بالتصالح مع الشركة وسداد جزء من الديون وإعدام المبالغ التي لن يسددها العميل فضلًا عن وجود رصيد لتأمينات لدى ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام محتجزة عن استيراد قطع غيار وخامات وتمت المطالبة خمس سنوات ولم يتم تحصيلها. وفيما يلي بيان تحليلي بالديون المعدومة للأعوام ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٥م:-

(أ): عام ٢٠٠٥م

اسم العميل	ريال	موقف الديوم
.....	٩٩٣٧٥	حكم في قضية لدى ديوان المظالم وتصالح العميل وسداده ٤٠٠٠٠ ريال وقامت الشركة بتسوية الرصيد المتبقي ديون معدومة.
.....	٣٦٥٦٧	العميل متعثر وتم تسوية المبلغ ديون معدومة.
	- - - -	
	١٣٥٩٤٢	

(ب): ٢٠٠٣م

اسم العميل	ريال	موقف الديون
تأمينات لدى.....	١٢٩٩٢١	تأمينات عن استيراد خامات وقطع غيار من عام ١٩٩٧م ولن يتم استردادها.
تأمينات لدى.....	٩٢١٠٨	تأمينات عن استيراد خامات وقطع غيار من عام ١٩٩٩م وعام ٢٠٠٠م ولن يتم استردادها.
	- - - -	
	٢٢٢٠٢٩	

والبيان التالي يوضح حركة حساب تأمينات لدى الغير من واقع القوائم المالية المتعمدة من الحاسب القانوني للشركة: -

	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م
	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال	ريال
الرصيد	٨٦٥٠	١٣٨٥٧١	١٣٨٥٧١	٢٣١٣٧٥	٢٦٤٤٧٨	٢٥٤٢١٧	٢٤٣٢٤٣	٢٣٣٨٥

ويتضح من البيان أعلاه أن مبلغ التأمينات لدى ..... بدأ من عام ١٩٩٧م بمبلغ ١٣٨،٥٧١ ريالًا ولم تستطع الشركة تحصيل مبلغ التأمينات على مدى خمس سنوات وتم تسوية المبلغ على حساب الديون المعدومة لعدم إمكانية التحصيل.

(ج): عام ٢٠٠٢م

اسم العميل	ريال	موقف الديوم
شركة (ب)	٨٣٥٣	العميل متعثر وتم تسوية المبلغ ديوان معدومة.
أخرى	٢٢	
	- - - -	
	٨٣٧٥	

مرفق المستندات المؤيدة للديون المعدومة".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" لم تعتمد المصلحة هذا البند استنادًا للمنشور الدوري رقم (٢) فقرة (ثانيًا) لعام ١٣٩٤هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ والتي تنص على (ما يتعلق بالديون التي للشركة رأت الهيئة وجوب الزكاة فيه إذا كان عدم استحصاله يعود إلى الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين)، وتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فقرة (ثالثًا) والتي تنص على (الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير تضاف للوعاء إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثلًا وعدم وجود أيه ممتلكات عقارية أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها) ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة التي تثبت استحالة تحصيل الدين للعامين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٥م فقد تم قبول اعتراض المكلف لتقديم المستندات المطلوبة لاعتماد هذه الديون".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة مصروف الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م إلى نتيجة العام، حيث يرى أنه تعذر تحصيل هذه الديون، بينما ترى الهيئة أن الديون المعدومة يجب أن تخضع للزكاة حيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لحسم هذه الديون.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وإيضاح المكلف تبين أن ما أدرجه المكلف من مبلغ ٢٢٢،٠٢٨ ريالًا تأمينات لدى ..... لعام ٢٠٠٣م، يمثل رسومًا جمركية مدفوعة إلى جمرك ميناء الملك عبدالعزيز يمكن للمكلف استعادتها بعد إعادة تصدير البضاعة المدخلة موقتًا وليس ديونًا معدومة، وفقًا للمادة (٨٩) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

وبالنسبة لمبلغ ٨،٣٧٥ ريالًا لعام ٢٠٠٢م ديون معدومة غير مثبتة مستنديًا، وحيث إن اللجنة طلبت من المكلف ما يثبت استلام الرسوم وإعادة تصدير الإرسالية إلا أنه لم يقدم ذلك، ولم يقدم المستندات المؤيدة التي تثبت تعذر تحصيل مبلغ الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م، واستنادًا لتعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ترى اللجنة تأييد الهيئة في إضافة الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م وقيمة الرسوم الجمركية (تأمينات حسب تسمية المكلف) لعام ٢٠٠٣م لنتيجة العام.

٢. قرض صندوق التنمية السعودي.

أ – وجهة نظر المكلف:

" قامت المصلحة بإدراج القرض ضمن الوعاء في الربط على حسابات عام ١٩٩٣م على الرغم من عدم حولان الحول على بعض الدفعات المستلمة من القرض ووفقًا لعقد القرض المبرم بتاريخ ١٤١٣/٥/٨هـ الموافق ١٩٩٢/١١/٣م بين الشركة وصندوق (ت) (مرفق صورة من عقد القرض) تم استلام مبلغ ٢٥٩٠٠٠٠ ريال بتاريخ ١٩٩٣/١/٣م تلى ذلك باقي دفعات القرض خلال العام والدفعة الثانية بمبلغ ١٤٦٩٩٨٠ ريال بتاريخ ١٩٩٣/٠٤/٢٤م (مرفق صورة من كشف حساب .....).

وبناء على ما ورد أعلاه لا يجب إدراج الدفعات التي لم يحل عليها الحول من القرض للوعاء وقدرها ١٨٢٠٠٠٠ ريال خلال عام ١٩٩٣م ومبلغ ٨٢٠٠٠٠ ريال خلال عام ١٩٩٤م".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"أضافت المصلحة القرض إلى الوعاء الزكوي وفقًا لمقتضى الفتوى الشرعية أرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير وكذلك لما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية بما يعتد به في إضافة القروض بالكامل إلى الوعاء الزكوي سواء كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو متداولة وسواءً كانت القروض من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من شركاء حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة القروض التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه هذه الأموال في جانب الأصول فإن آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها، وإن آلت إلى أصول متداولة لم تخصم من الوعاء وتزكى، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة خطابات وزارية منها الخطاب الوزاري رقم (١/٩٠٧٢) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٦هـ بالمصادقة على القرار الاستئنافي رقم (٧٠١) لعام ١٤٢٠هـ وكذلك الخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ بالمصادقة على القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٣) لعام ١٤٣٢هـ والحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها ".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إخضاع الدفعات التي لم يحل عليها الحول من قرض صندوق التنمية الصناعي للزكاة لعامي ١٩٩٣م و١٩٩٤م، حيث يرى عدم حولان الحول على كامل القرض. بينما ترى الهيئة أن قرض صندوق (ت) يمنح لتمويل المصاريف الرأسمالية والأصول الثابتة وترى إضافته للوعاء الزكوي دون النظر إلى حولان الحول حيث يتم خصم الأصول الممولة به من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية بما فيها القوائم المالية المدققة لعامي ١٩٩٣م و١٩٩٤م، تبين أن إجمالي القروض طويلة الأجل لعام ١٩٩٣م بلغت ٤،٤١٠،٠٠٠ ولعام ١٩٩٤م بلغت ٥،٢٣٠،٠٠٠ ريال، وهو ما أضافته الهيئة للوعاء الزكوي ضمن الربط المعدل الصادر بالخطاب رقم ٣/١٢٨٦ وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٣٠هـ، ويتضح من قائمة التدفقات النقدية لعام ١٩٩٤م أن المكلف قد أضاف أصول ثابتة للأعوام محل الاعتراض على النحو التالي:

البند	١٩٩٣م	١٩٩٤م
إضافات الأصول الثابتة	٧٤٦،٦١٣ ريال	٢٤٠،١١٤ ريال
إضافات مشروعات تحت التنفيذ	٠	١٨٠،٢١٩ ريال
إضافات مصروفات مؤجلة	٣٥٠،٠٠٠ ريال	٠
المجموع	١،٠٩٦،٦١٣ ريال	٤٢٠،٣٣٣ ريال

ومن الجدول أعلاه تبين أن إضافات الأصول طويلة الأجل لا تتناسب مع إضافات القروض المعترض عليها لعامي ١٩٩٣م و١٩٩٤م، إذ يتضح من خطاب صندوق (س) رقم ٢١٩٣ وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/١٤هـ، أن المكلف استلم الدفعة الأولى من قرض صندوق (ت) والبالغة ٢،٩٤٠،٠٠٠ ريال بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩م والدفعة الثانية البالغة ١،٤٧٠،٠٠٠ ريال تم استلامها بتاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٢م، عليه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ ترى اللجنة أن القروض الواجب إضافتها للوعاء الزكوي مبلغ ٩٤٠،٠٠٠،٢ ريال لعام ١٩٩٣م ومبلغ ٤،٤١٠،٠٠٠ ريال لعام ١٩٩٤م لحولان الحول عليها.

٣. مبالغ مسددة تحت الحساب لم تذكر في خطاب الربط.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي بيان بالمبالغ المسددة من قبل الشركة ولم تذكر ضمن المبالغ المسددة من واقع خطاب مصلحة الزكاة:-

البيان	المبلغ	رقم إيصال المصلحة/ الشيك	تاريخ إيصال المصلحة/ الشيك
حساب زكاة عام ١٩٩٢	٦٥٩٩	٢/٣٨٤٨٩١	١٤١٤/١/١٣هـ
تحت حساب زكاة عام ١٩٩٣	٥١٤٣٨،٦	٢/٧٢٣٣١٨	١٤١٥/٠١/١٩هـ
زكاة عام ١٩٩٣م	٣٥٧٠٢		
شيك مصدق من بنك (ح)	٧٨٩٠	٢٧٠٢٢٤	١٩٩٦/٠٩/١٥هـ
	- - - - -		
	١٠١٦٢٩،٦		

ب – وجهة نظر الهيئة:

" تم قبول وجهة نظر المكلف باعتماد حسم إيصال بمبلغ (٥٥٩،٦) ريال لعام ١٩٩٢م ومبلغ (٥١،٤٣٨،٦) ريالات لعام ١٩٩٣م لتقديمه المستندات التي تثبت هذه المبالغ، أما بالنسبة لباقي المبالغ فتم رفضها لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يطالب بحسم إيصالات لعام ١٩٩٣م بمبلغ ٣٥،٧٠٢ ريال ومبلغ ٧،٨٩٠ ريال من الزكاة المستحقة عليه حيث يدعي سدادها لحساب الهيئة العامة للزكاة والدخل. بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم الإثبات المستندي الذي يدل على سداد هذه المبالغ.

وبرجوع اللجنة إن ملف القضية تبين عدم وجود ما يثبت سداد المبالغ المعترض عليها، كما أنه لم يقدم إثباتًا مستنديًا يؤيد ادعاءه رغم إعطائه مهلة من اللجنة،

عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم حسم الإيصالات البالغة ٣٥،٧٠٢ ريالًا و٧،٨٩٠ ريالًا من مبالغ الزكاة المستحقة.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد الهيئة في إضافة الديون المعدومة لعام ٢٠٠٢م وقيمة الرسوم الجمركية (تأمينات) لعام ٢٠٠٣م لنتيجة العام.

٢. إضافة القروض البالغة ٢،٩٤٠،٠٠٠ ريال لعام ١٩٩٣م و٤،٤١٠،٠٠٠ ريال لعام ١٩٩٤م للوعاء الزكوي.

٣. تأييد الهيئة في عدم حسم الإيصالات البالغة ٣٥،٧٠٢ ريالًا و٧،٨٩٠ ريالًا من مبالغ الزكاة المستحقة.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.